

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المسايرة مع نهاية الدراية في شتى النوايا الباقية

يُفْتَرَضُ علينا أن نلاحظ نقطة طريفة بعين الاعتبار: قبلَ كلِّ شيءٍ يَحْتَمُّ -بدايةً- أن يُصبح العمل عبادياً ثمَّ يَنْصَبَّ عليه الدَّاعي - مهما افترضناه- فشَتَّى النوايا لا تَخْلُقُ العباديَّةَ و القربىَّةَ أبداً، إذ مجرد نيَّة المصلحة أو الحسن الذاتى أو له تعالى لا يَنْسِبُه إلى المولى و لا يَخْتَتِمُ بختم الشريعة، إلا إذا اتَّخَذَ المولى «قصدًا خاصاً» ضمن متعلِّق الأمر -كقصد الأمر- فوَقْتَنُذْ سنستكشف عباديَّة العمل بحيث إنَّ «العمل بضمِّ ذاك القصد» يُعدُّ هو الغرض الأصيل النَّهائى.

ثمَّ استكمل المحقِّق الاصفهانيّ مقالته الرائعة حول «بقية الدواعي» قائلاً:

«و أمَّا الإتيان:

1. بداعي الحسن الذاتي.

2. أو بداعي أهليته تعالى.

3. أو له تعالى، بطور لام الصلَّة (بأن يَنْسِبُه من نفسه إلى المولى) لا لام الغاية (لأنَّها ستَجْعَلُه عبادياً نظراً لمنتهى العمل و ختامه لأجل المولى) فكلَّ ذلك مبنيٌّ على عباديَّة المورد (أولاً) مع قطع النَّظر عن تلك الدواعي.

Ø أمَّا الأول فواضح (إذ تنفيذ العمل بداعي الحسن الذاتى، لا يُشْرِبه العباديَّةَ و القربىَّةَ إذ لا تلازم و ترابط بين الحسن الذاتى و بين العبادة الشرعيَّة). [1]

Ø و أمَّا الأخيران فلأنَّه تعالى أهلٌّ لما كان حسناً و عبادة (ذاتاً) لا لما (للعمل الذى) لا حُسْنَ فيه (فإنَّ مفترَضنا أنا شاكَّون في عباديَّة العمل، كالمشي في المسجد للتَّوصُّلُ له تعالى، فمحض «نيَّة التَّوصُّل» لا يُحوِّلُ ذاته إلى العباديَّة) و العمل «لله» ليس إلَّا العمل الإلهيَّ من غير أن تكون إلهيَّته (و عباديَّته) من قبل الدَّاعي، و قد عرفت بعض الكلام فيما تقدَّم [2].

ثمَّ أجاد المحقِّق الاصفهانيّ في شرح زوايا «قصد أهليَّة المولى» ضمن حَقْل آخر أيضاً قائلاً:

«أمَّا الإتيان بداعي «أهليَّة المولى للعبادة» (و كذا الحسن الذاتى أيضاً) فمورده العبادة الذاتية أي ما كان حسناً بالذات (منذ البداية لا بسبب الدَّاعي) بدهاء أنَّ المولى ليس أهلاً لما لا رجحان فيه، و لم يكن حسناً ذاتاً (فلو شككنا في رجحانيَّة عمل ما لما جَعَلها الدَّاعي عبادة) فالمورد -مع قطع النظر عن هذا الدَّاعي- حَسَن بالذات، و مثله مرتبط بذاته (تعالى) لا من طريق الداعي، فهذا

الداعي كما لا يوجب (و لا يتسبب) انطباق عنوان حُسن ذاتاً، كذلك لا يوجب ارتباط الفعل بالمولى (فلا يرتبط بالمولى) بل يتعلق بما كان في حد ذاته ذا جهتين من الحُسن (الذاتي لدى الشارح) و الرّبط (بالنية).

و منه تعرف حال الشكر، و التخصّص و نحوهما، فإن الإتيان بأمثال هذه الدواعي يتوقّف على كون الفعل (ذاتاً) – مع قطع النظر عن هذه الدواعي – شكراً و تخصّصاً و تعظيماً، فيكون الفعل – مع قطع النظر عنها – حسناً و مرتبطاً ذاتاً، أو منتهياً إليهما كذلك. (فهذه الدواعي لا تجعله تعدياً)

و منه يتبيّن حال الإتيان بداعي الثواب أو الفرار من العقاب، فإنّ الفعل (بذاته و بمفرده) لو لم يكن موجباً للثواب و مانعاً من العقاب لم يتوجّه إليه مثل هذا الداعي (القربى) فيخرج هذا الداعي عن كونه موجباً لعنوان حسن ذاتي و رابطاً له إلى المولى (فلا يخلق القربى) و إنما يصحّ أن يكون داعياً لما كان كذلك (ذاتاً) أو داعياً للداعي». [3]

إذن، إن نية «المصلحة البحتة» أو «الحسن الذاتي» و «له تعالى» بمعنى لام الصلة بل حتّى بلام الغاية – وفقاً للرأي الصائب – لا تقلّب «العمل المشكوك العبادية» إلى العبادية الشرعية – نظير المشي و التكلّم و....

أجل لو صدر أمر شرعيّ ذاتاً ثمّ نوى «قصد الأمر» بوصفه جزءاً أو شرطاً لنفس العمل، لتشكّلت العبوديّة حتماً، فعلى أساسه:

• قد انجلّى أنّ «مشكوك العبادية ذاتاً» يُعدّ خارجاً عن مسرح النزاعات، فإنّ مجرد القصد المذكورة لا تولّد العباديّة إطلاقاً.

• قد نجمت نكتةٌ تعبير الكفاية قائلاً: «إلا أنّه غير معتبر فيه قطعاً لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال».

• فرغم أنّ البعض قد تقبّل عباديّة العمل بواسطة هذه القصد الثلاثة، و لكنّ الحقيقة تُضادّ تفكيرهم وفقاً لتشريح المحقّق الاصفهانيّ – السالف للتوّ – فمثلاً لو نوينا القربة في «الواجب التّوصليّ» كدفن الميت بقصد الأمر، كما حوّلّه إلى العباديّة الذاتيّة، بل قُصارى حاله – القصد – أن يُرتّب المثوبة فحسب – بلا مِساس لجنس العمل التّوصليّ –.

• إنّ هذه المقالة لا تتصادم مع مكتبة القميين أيضاً، فإنّهم قد رفضوا انحصار الدواعي في «قصد الأمر» كما زعمه صاحب الكفاية فاعتقدوا بتماميّة الملكات الخمس للداعويّة، و هذه ثلاث عباديّة العمل ذاتاً، حيث قد افترضوا العمل – منذ البداية – عبادياً من قبل الشارح فناقشوا الداعويّة فحسب.

تفنيد بضع بيانات المحقّق الاصفهانيّ

ونلاحظ على بضع مُعطياته السّالفة:

• أولاً: لا نرى ضيراً في «اجتماع الدّاعيين العرضيين أو الطّوليين على فعل واحد» كما زعم استحالة المحقّق الاصفهانيّ، فإنّه قد خلط الأمور التّشريعيّة و العقلائيّة مع الأمور التّكوينيّة العقليّة، بينما لا تُفاس هذه بتلك، إذ يُتاح للمولى أن يُشرّع الصّلاة النّيابيّة – مثلاً – بشئى الدّواعي و الرّغبات كنيّة الصّلاة عن زيد و عمرو و... فانصبابُ مختلف البواعِث على عمل فارد كالمعراجيّة و التّدكّر بالله و الامتثال له و اجتياز الفواحش و... معقولة عرفاً و شرعاً تماماً [4] أجل إنّ الأحداث التّكوينيّة نظير «توارد علّتين عرضيين على معلول واحد» تُعدّ مستحيلة بتّاً، فإنّ المعلول قد تكوّن بالعلّة الأولى فسيستحيل تدخّل علّة موجدّة ثانية عرضيّة عليه.

• ثانياً: لا فارق بين «قصد الأمر» و بين «بقية القصد» نظراً لبيانات المحقّق الاصفهانيّ إذ سنهجم بنفس الدّليل – في رفض سائر

النَّوَايا للعبادِيَّة - على «قصد الأمر» فَإِنَّهُ أَيْضاً لَا يُؤَلِّدُ العبادِيَّةَ لولا عبادِيَّتِهِ الذَّاتِيَّةَ مِنَ الشَّارِعِ، فعلى امتداده، إِنَّا حتَّى فِي «قصد الأمر» علينا أَنْ نَفْتَرِضَ «العبادِيَّةَ الذَّاتِيَّةَ» بِدَايَةٍ ثُمَّ نَطْبِقَ «قصد الأمر» عليها، فبالتَّالِي سَتَسْرِي إِشْكَالِيَّةُ المَحْقَقِ الاصفهانيِّ تَجَاهَ سائرِ النَّوَايا فِي قصدِ الأمرِ أَيْضاً - مِنْ دُونِ أَنْ يَشْعُرَ بِهَا - .

فبالنَّتيْجَة، إِنَّا نَسْتَخْرِجُ «عبادِيَّةَ العمل» حينما يُدرَجُ «قصد الأمر من أجزائه أو شرائطه» [5] و إلا فسيَظَلُّ توصِّلِيّاً.

[1] و لكنه من أبحاث المستقلات العقلية فإنَّ العقل قد حكم بحسنه الذاتي و كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، فالملازمة العقلية راسخة.

[2] كما في التعليقة: ١٦٦ عند قوله: (أما الإتيان بداعي أهلية المولى...).

[3] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص322 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

1. [4] و قد كرَّر الأستاذ المعظَّم هذه النظرة النَّبيلة بِكَرَّاتٍ و مرَّاتٍ ضمن الأصول - كمبحث الخبر بداعي الإنشاء - قائلاً: «لا يَجْدُرُ للأصوليِّ أَنْ يُدرَجَ القواعد الفلسفية ضمن الأمور العقلائية و التشريعية، فَإِنَّا قد أَكَّدنا كَراراً أَنَّ القاعدة العقلية الفلسفية - الدَّقِيَّة - مرفوضة في الأبحاث العقلائية العرفية - المسامحية - و التشريعية أيضاً، أَجَل، إِنَّ عالم التَّكوينيَّات تَخَضَعُ للقواعد العقلية الدَّقِيَّة فَإِنَّ المَخْبِرَ بهلاك الشَّخْص - مات زيد - يُعَدُّ مَخْبِراً بِأمر مَحْقَق الوجود حتماً، فرغم أَنَّ زيدا المريض لازال حياً إِلا أَنَّ العقل حينما يُدَقِّقُ جَيِّداً بِتَوْفَرِ المقتضي - الموت - فسيُطْلَقُ عليه الموت - مات زيد - نظراً لِحتمية الوقوع، بينما الأمور و الأوامر العقلائية ليست من هذا النَّمَطِ أَبَداً، فَإِنَّ «إرادة الوقوع» لا تُعَدُّ عِلَّةً تامَّةً لِتحقُّقِ الفعل الخارجيِّ بل تُعَدُّ إِحدى علل الوقوع، إِذ طلب المولى بصياغة خبرية لا يَسْتَدْعِي تحقُّقَ المقتضي بنحو العلية التَّامة التَّكوينية، أَجَل بِإمكانها أَنْ تَفِيدَ الوجوب و الأكديَّة المتفرَّعة عليه - فحسب - بلا دلالة على التَّحَقُّقِ الخارجيِّ و التَّلَازُمِ التَّكوينيِّ بين النَّسبة الإيقاعية و الوقوع وفقاً لِزعم المَحْقَقِ العراقيِّ - و على هذ المِنوال، قد نَبِهَ المَحْقَقُ الخمينيِّ مراراً بِأَنَّ قياس التشريع بالتَّكوين من الأغلاط الأصولية».

[5] طبعاً مِنْ دُونِ أَنْ يتوقَّفَ الأمر على جزه و قصده، كما أسلفنا الإجابات مطوَّلةً كإجابة المَحْقَقِ العراقيِّ بِأَنَّ القصد يعدّ قيد الواجب، و كإجابة المَحْقَقِ البروجرديِّ بِأَنَّ الأمر لا يتوقَّف على داعوية القصد فحسب بل على الملكات الخمس في المرحلة السَّابقة.